بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي ح
رحمه وعندهما اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح فلو دبغ
به الجلد اي بشيء له قيمة كالقرظ والعفص اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن هذا عند ابي حنيفه
واما عندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطي المالك ما زاد
الدبغ فيه فالحاصل انه اذا خلله او دبغ بما لا قيمة له اخذهما
المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى
العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير
ملكا للغاصب ترجيحا للملك المتقوم على غير المتقوم والفرق
لابي حنيفة بين الخل والجلد ان المالك ياخذ الجلد
لا ياخذ الخل لان الجلد باق ولكن ازال عنه النجاسة
والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن
الجلد عند ابي حنيفه اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير
مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين
اذا كان باقيا لا يشترط وضمن بكسر معزف واراقة
سكر ومنصف وصح بيعها المعزف آلة اللهو كالطنبور
والمزمار ونحوهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن و
عند

وعند ابي حنيفه رحمه انما يضمن قيمته لغير اللهو ففي الطنبور
يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح
ضربه في العرس مضمون بالاتفاق وفي ام ولد غصبته
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة هذا عند ابي حنيفه رحمه
فان المدبرة متقومة عنده لا ام الولد وعندهما يضمنهما
لتقومها ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى السلطان
من يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او من يفسق عطف على من
من يؤذيه ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم انه
وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة
ضمن الساعي وكذا الوسعي بغير حق عند محمد رحمه زجرا
له وبه يفتى وعند ابي حنيفه وابي يوسف لا يضمن الساعي
لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص
خلاف محمد لهما توسط فعل المختار وله ان الطائر
مجبول على النفار

كتاب الشفعة

هي تملك عقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اي بمثل ثمن المشتري وهو الثمن الذي
اشتراه به وتجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت و

Copyright © King Saud University